



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2002/17
13 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



بشأن تغير المناخ

المجتمعية التنفيذية

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها السابعة عشرة، المعقودة
في نيودلهي، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢-١	أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٥	٧-٣	ثانيا - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٥	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٨	٥	باء - تنظيم أعمال الدورة
٨	٧-٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
		ثالثا - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال)
٩	٩-٨	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	المحتوى
٩	٩-٨	ألف - النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٩	٩-٨	باء - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.....
١٠	٢١-١٠	رابعا - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	١١-١٠	ألف - النظر في التجميع والتوليف الرابع للبلاغات الوطنية الأولية
١١	١٦-١٢	باء - تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.....
١٢	١٩-١٧	جيم- عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.....
١٢	٢١-٢٠	دال- توفير الدعم المالي والتقني.....
١٤	٣١-٢٢	خامسا - الآلية المالية (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٤	٢٤-٢٢	ألف - تقرير مرافق البيئة العالمية.....
١٦	٢٧-٢٥	باء - التمويل بموجب الاتفاقية.....
١٦	٢٩-٢٨	جيم- استعراض الآلية المالية.....
١٧	٣١-٣٠	دال- إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية.....
١٧	٣٥-٣٢	سادسا - بناء القدرات (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٠	٤٢-٣٦	سابعا - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)
٢٠	٣٩-٣٦	ألف - التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥ / م ٧-١
٢٢	٤٢-٤٠	باء - المسائل المتصلة بأفل البلدان نموا.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثامنا - طلب مقدم من مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية
٢٢	٤٤-٤٣	مولدوفا بشأن مراكزها في إطار الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)....
٢٣	٥٠-٤٥	تاسعا - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية (البند ٩ من جدول الأعمال)....
		ألف - ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
٢٣	٤٦-٤٥	الأطراف في بروتوكول كيوتو
٢٣	٤٨-٤٧	باء - موعد مكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
٢٤	٥٠-٤٩	جيم- المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية
٢٥	٥٨-٥١	عاشرًا - المسائل الإدارية والمالية (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
٢٥	٥٢-٥١	ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠
٢٦	٥٤-٥٣	باء - الأداء المالي المؤقت لفترة الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٢
٢٦	٥٦-٥٥	جيم- الخيارات الممكنة لمعالجة التأخير في تسديد الاشتراكات
٢٧	٥٨-٥٧	DAL- تنفيذ اتفاق المقر
٢٧	٦٣-٥٩	حادي عشر - مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال)
		ألف - مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأرضي، وتغير استخدام
٢٧	٦٠-٥٩	الأرضي والحراجة.....
٢٨	٦٣-٦١	باء - آلية مسائل أخرى
٢٩	٦٤	ثاني عشر - التقرير عن الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)
		<u>المرفقات</u>
		الأول - مشروع نص بشأن ترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
٣١		اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٣٤		الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة شرة ..

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عقدت الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز فيغيان بكاوان للمؤتمرات في نيودلهي بالهند في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وافتتح الدورة السيد راؤول أسترادا - أويلا (الأرجنتين)، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحب بعضوي مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا)، نائبة الرئيس، والسيدة إميلى - أودو مساوا (كينيا)، المقررة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، في مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2002/7).

٤ - وفي الجلسة ذاتها، طلب مثل طرف تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل عنوان البند ٤(ب) من جدول الأعمال على النحو التالي: تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال بصيغته المعدلة:

- ١. افتتاح الدورة.

- ٢. المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

- ٣. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

- (ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
- (أ) النظر في التجميع والتوليف الرابع للبلاغات الوطنية الأولية؛
- (ب) تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ج) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (د) توفير الدعم المالي والتقني.
- ٥- الآلية المالية:
- (أ) تقرير مرفق البيئة العالمية؛
- (ب) التمويل بموجب الاتفاقية؛
- (ج) استعراض الآلية المالية؛
- (د) إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية.
- ٦- بناء القدرات.
- ٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م ٧-١؛
- (ب) المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا.
- ٨- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.
- ٩- ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:
- (أ) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية.

١٠- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

(ب) الأداء المالي المؤقت لفترة السنطين ٢٠٠٣-٢٠٠٢؛

(ج) الخيارات الممكنة لمعالجة التأخير في تسديد الاشتراكات؛

(د) تنفيذ اتفاق المقر.

١١- مسائل أخرى:

(أ) مقترن مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأرضي، وتغير استخدام الأرضي والحراجة؛

(ب) أية مسائل أخرى.

١٢- التقرير عن أعمال الدورة

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الأولى المعقدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر التي استرعرى فيها الرئيس الانتباه إلى الجدول الزمني الأولى الوارد في المرفق الأول من الوثيقة، مشيرا إلى ضرورة استخدامه كدليل يهتدى به ومن الممكن تعديله. FCCC/CP/2002/1/Add.1

جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلساتها الأولى والثامنة والتاسعة التي عقدت في ٢٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة الأولى أشار الرئيس إلى المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق، التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية بموجبها نائب رئيسها ومقرراتها. وقد أجري آخر انتخاب من هذا القبيل في الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ وأفضى إلى انتخاب الشخصين اللذين يشغلان هذين المنصبين الآن. وأبلغ الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا بأن المشاورات لا تزال جارية وأنه سيطلع المندوبيين على ما يتم إحرازه من تقدم.

-٧ وفي الجلسة التاسعة، أكّى الرئيس إلى الاجتماع أنه تم التوصل إلى اتفاق بين المجموعات الإقليمية، وأعلن أسماء المرشحين لمنصبي نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومقررها. وانتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد فاضل لاري من الكويت نائباً للرئيس، والسيدة إيميلى أوجو - مساوا (كينيا) مقررة. وأكّى الرئيس إلى الاجتماع أن السيد لاري سيعمل لمدة سنة واحدة، يمكن تجديدها لسنة أخرى، وأن السيادة أوجو - مساوا ستعمل لمدة سنة ثانية. ولاحظ الرئيس أكّما سيتوليان منصبيهما بعد الدورة السابعة عشرة، وشكر عضوي مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ الحاليين لعملهما.

ثالثاً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

باء- تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٨ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البندود الفرعية في جلساتها الأولى والثانية والسبعين التي عقدت في ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت معروضة أمامها الوثائق: FCCC/SBI/2002/3 و FCCC/SBI/2002/INF.6 و FCCC/SBI/2002/INF.7، و FCCC/SB/2002/INF.2. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تكلم أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

-٩ اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة العقدودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ، علماً بالوثائق ٣/ INF.6 و FCCC/SBI/2002/ INF.7. كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة ٢/ INF.2 FCCC/SB/2002/ التي تتضمن معلومات عن بيانات قوائم الجرد الوطنية عن الفترة؛ ١٩٩٠-٢٠٠٠

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية أن أفرقة دولية من الخبراء قد زارت ١٢ من الأطراف من أجل إجراء العملية الاستعراضية المتعمقة للبلاغات الوطنية الثالثة، وأنه قد تقرر إجراء مزيد من الزيارات في أواخر عام ٢٠٠٢ والنصف الأول من عام ٢٠٠٣؛

(ج) وخلصت الهيئة الفرعية إلى أن المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتقارير الاستعراضية المتعمرة توفر أساسا للنظر في ما أحرزته تلك الأطراف من تقدم في وضع أحکام الاتفاقية موضع التنفيذ. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن توافق استعراض البلاغات الوطنية عملا بالمقرر ٣٣/م-٧ بحيث تفرغ من استعراضها قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(د) وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية التي قدمت أموالا إضافية من أجل مشاركة خبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عمليات الاستعراض المتعمرة للبلاغات الوطنية الثالثة، ودعت الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية إلى موافقة هذه العملية؛

(ه) وخلصت الهيئة الفرعية إلى أن ليس ثمة حاجة حاليا إلى إعادة النظر في المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد الوطنية (FCCC/CP/1999/7)؛

(و) وأوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف أن يعتمد في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن^(١).
(FCCC/SBI/2002/L.9/Add.1)

رابعا - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- النظر في التجميع والتوليف الرابع للبلاغات الوطنية الأولية

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلساتها الأولى والثانية اللتين عقدتا في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضا أمامها الوثيقتان ٨/FCCC/SBI/2002 و ١٦/FCCC/SBI/2002. وأدى ببيانين مثلا طرفي، تكلم أحدهما نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١١- أوصت الهيئة الفرعية، في جلساتها الثامنة المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (L.23)^(٢).
(FCCC/SBI/2002/L.23)

باء- تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية

من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثامنة والتاسعة التي عقدت في ٢٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2002/INF.8 والوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.9. وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس مثل مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان. وأدلى ممثلو ١٣ طرفا ببيانات، تكلم أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٣ - ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي إلى جانب البند الفرعي ٤ (ج) عن طريق فريق اتصال يرأسه السيد خوسيه روميرو (سويسرا).

١٤ - وفي الجلسة التاسعة لاحظ الرئيس، بعد اعتماد الاستنتاجات التالية، أنه لا تزال هناك شواغل فيما يتعلق بتوفيق صرف الأموال للبلاغات الوطنية الثانية حيث إن مرفق البيئة العالمية لن يكون باستطاعته بعد الموافقة على الإجراءات المستعجلة، نظرا لأن توادر تقديم البلاغات الوطنية الثانية لم يحدد.

٢- الاستنتاجات

١٥ - أحاطت الهيئة الفرعية علما، في جلستها الثامنة المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، بالآراء التي أعرب عنها أحد الأطراف بشأن ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بتقديم معلومات عن الاحتياجات والشواغل المحددة الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة في بلاغاتها الوطنية.

١٦ - ولاحظت الهيئة الفرعية، في الجلسة التاسعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مؤتمر الأطراف سيحدد توادر تقديم البلاغات الوطنية في دورته التاسعة، وفقا للوثيقة FCCC/SBI/2002/L.26/Add.1. ولاحظت كذلك أن بإمكان مرفق البيئة العالمية أن يطبق، خلال الفترة التي تتخلل ذلك، التواتر الحالي الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية لتقديم التمويل للبلاغات الوطنية الثانية للأطراف التي شرعت في إعداد البلاغات الوطنية الثانية. وفي الجلسة ذاتها، أوصت الهيئة الفرعية، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.26, بصيغته المعدلة، و ١٠ Add.)^(٣).

جيم - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة

من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثامنة والتاسعة التي عقدت في ٢٣ و ٣١ تشرين الأول /أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني /نوفمبر على التوالي. وكان معروضا أمامها الوثائق: FCCC/SBI/2002/MISC.6.1، FCCC/SBI/2002/INF.10، و Add.1. أدلى ببيانين مثلا طرفين، تكلم أحدهما نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأطراف فيها.

١٨ - وفي الجلسة الأولى، أدلى رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، السيد ماهنдра كومار (فيجي)، ببيان شفوي عن عمل الفريق وتقريره الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/15. وفي الجلسة ذاتها، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي إلى جانب البند الفرعي ٤ (ب) عن طريق فريق اتصال يرأسه السيد خوسيه روميرو (سويسرا).

٢- الاستنتاجات

١٩ - أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.25)^(٤).

دال - توفير الدعم المالي والتقني

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٠ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والتاسعة اللتين عقدتا في ٢٣ و ١ تشرين الثاني /نوفمبر على التوالي. وكانت معروضا أمامها الوثائقان FCCC/SBI/2002/INF.11 و FCCC/SBI/2002/INF.12، وعلى شبكة الوب فقط الوثائقان FCCC/WEB/2002/8 و 9/2002 اللتان تمتان بصلة إلى الموضوع.

٢١ - واعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بتقرير الأمانة عن أنشطتها الرامية إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؟ (FCCC/SBI/2002/INF.11)

(ب) كما أحاطت الهيئة الفرعية علما بالتقدم الذي أحرزته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في إعداد بلاغاتها الوطنية، كما يتجلّى ذلك من وثيقة الأمانة المكتفي بنشرها على الشبكة العالمية (FCCC/WEB/2002/9) المتعلقة بحالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية علما كذلك بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيانا تشغيليا للآلية المالية، عن أنشطته في مجال دعم البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2002/INF.12)؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بقائمة مشاريع التمويل، التي أعدتها الأمانة استنادا إلى ما قدمته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من معلومات في بلاغاتها الوطنية، والتي قدمت بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية (FCCC/WEB/2002/8)، ودعت الأطراف إلى تقديم مقترنات بمشاريع تمويل إلى مرفق البيئة العالمية؛

(ه) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تشرع في تقييم الأنشطة التي تهدف إلى تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز إزالتها، والتي تم الإبلاغ عنها في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفي وثائق مرفق البيئة العالمية والوثائق الأخرى، وأن تبلغ الهيئة الفرعية بنتائج هذا التقييم في دورتها التاسعة عشرة؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة عن تجاربها مع مرفق البيئة العالمية أو وكالاته المسؤولة عن التنفيذ المباشر، فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢١(و) أعلاه، وأن تتيحها للهيئة.

خامسا - الآلية المالية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير مرفق البيئة العالمية

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٢ - نظرت الهيئة الفرعية في البنددين الفرعيين ٥(أ) و(ج) معا في جلستيها الثانية والرابعة، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها الوثائق الوثيقة ٤ FCCC/CP/2002/14، FCCC/SBI/2002/MISC.2 و 1.Add، وعلى شبكة الويب فقط الوثيقة ٦ FCCC/WEB/2002/6 التي كانت تمت إلى الموضوع بصلة. وأدى بيانات ممثلو ٢٢ طرفا، تكلم منهم ممثل نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفي الجلسة الثانية،

دعا الرئيس ممثل كل من مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي إلى الإدلاء ببيان. وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس أيضاً ممثل كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإدلاء ببيان.

٢٣ - وفي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر، أجرى الرئيس مشاورات برئاسته لمناقشة جميع القضايا المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٢- الاستنتاجات

٢٤ - واعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية وأوصت مؤتمر الأطراف بإقرارها^(٥):

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بتقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2002/4. ويتضمن التقرير معلومات عن الكيفية التي طبق بها المرفق توجيهات مؤتمر الأطراف ومقرراته، وفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف و مجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢ / م ٢-١.

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً من الارتياح بالعملية الثالثة الناجحة والمأمة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ودعت البلدان وغيرها من الكيانات التي هي في وضع يسمح لها بتقديم تبرعات إضافية للمرفق إلى القيام بذلك؛

(ج) ورحبـتـ الهيئة الفرعية للتنفيذ بإعلـانـ بيـجينـ الذي تمـ اـعتمـادـهـ فيـ الجـمعـيـةـ الثـانـيـةـ لمـرـفـقـ الـبيـئةـ العـالـمـيـةـ،ـ وـالـذـيـ لـاحـظـ أنـ المـرـفـقـ قدـ حـقـقـ نـتـائـجـ هـامـةـ فيـ الـاسـتـخـدـامـ الـفـعـالـ لـمـوـارـدـ منـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ الـبيـئةـ الـعـالـمـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ؛ـ

(د) وأحاطت الهيئة علماً بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية في توفير معلومات مفيدة حول تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ورحبـتـ بالجهودـ التيـ يـبذـلـهاـ المـرـفـقـ فيـ تـموـيلـ الأـنـشـطـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـرـحلـةـ الثـانـيـةـ الـتـمـكـيـنـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ؛ـ

(هـ) ولاـحظـتـ الهيئةـ أنـ المـرـفـقـ كانـ قدـ وـفـرـ مـعـلـومـاتـ عـنـ التـرـتـيبـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـنشـاءـ وـإـدارـةـ الصـنـدـوقـينـ الـجـدـيدـيـنـ فـيـ إـطـارـ الـاـنـفـاقـيـةـ (ـالـصـنـدـوقـ الـخـاصـ بـتـغـيـرـ الـمنـاخـ وـالـصـنـدـوقـ الـخـاصـ بـأـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ)،ـ وـفـقاـ لـمـقـرـرـ ٧ـ /ـ مـ ٢ـ.ـ وـفـيـماـ يـتـصـلـ بـالـصـنـدـوقـ الـخـاصـ بـأـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ،ـ لـاحـظـتـ الـهـيـةـ بـارـتـيـاحـ أـنـ مـجـلـسـ مـرـفـقـ الـبـيـئةـ الـعـالـمـيـةـ كـانـ قدـ وـافـقـ عـلـىـ تـرـتـيبـاتـ تـشـغـيلـ الصـنـدـوقـ،ـ وـأـنـ أـمـانـةـ مـرـفـقـ الـبـيـئةـ الـعـالـمـيـةـ كـانـتـ قدـ عـمـلـتـ بـسـرـعـةـ عـلـىـ تـعـبـيـةـ الـمـوـارـدـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ تـقـيـيـمـ لـلـاـحـتـيـاجـاتـ فـيـ مـجـالـ التـموـيلـ،ـ وـأـجـرـتـ مـشـاـورـاتـ مـعـ الـمـاـنـحـينـ الـمـحـتمـلـينـ تـمـ خـلاـلـهـ جـمـعـ الـمـوـارـدـ بـنـجـاحـ؛ـ

(وـ) وـرـحـبـتـ الـهـيـةـ الـفـرعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ بـالـتـقـدـمـ الـذـيـ أـحـرـزـهـ مـرـفـقـ الـبـيـئةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ التـطـرقـ لـسـرـعـةـ اـسـتـجـابـةـ دـوـرـةـ الـمـشـارـيعـ وـفـعـالـيـتهاـ.ـ غـيـرـ أـنـ الـهـيـةـ لـاحـظـتـ أـنـهـ لـاـ تـزالـ تـوـجـدـ مـجـالـاتـ كـانـتـ الـأـطـرافـ قـدـ أـعـرـبـتـ عـنـ الـقـلـقـ بـشـأـنـهاـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـقـدـمـ فـيـ تـموـيلـ الـأـنـشـطـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـالـإـطـارـ الـمـحـددـ لـبـنـاءـ الـقـدرـاتـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ (ـالـمـقـرـرـ ٢ـ /ـ مـ ٢ـ)ـ؛ـ وـالـإـطـارـ الـمـحـددـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـاـدـافـعـةـ وـالـفـعـالـةـ لـتـعـزـيزـ تـنـفـيـذـ الـفـقـرـةـ ٥ـ مـنـ الـمـادـةـ ٤ـ

من الاتفاقية (المقرر ٤ / م ٧-أ)؛ والتكييف وغير ذلك من المسائل وفقاً للمقرر ٥ / م ٧-أ؛ وإعداد البلاغات الوطنية الثانية (المقرران ٢ / م ٤-أ و ٨ / م ٥-أ)، وكذلك المسائل الأخرى الواردة في المقرر ٦ / م ٧-أ؛

(ز) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه يتعين على مرفق البيئة العالمية، كما يعكس ذلك في إعلان بسيجين للجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، أن يعزز التخطيط الاستراتيجي لأعماله لغرض تحصيص موارد المرفق النادرة للمجالات ذات الأولوية العالية بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

(ح) وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى تضمين تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة معلومات أكثر تفصيلاً حول الكيفية التي طبق بها المرفق التوجيهات فيما يتعلق بتمويل الأنشطة ذات الصلة بمقررات مؤتمر الأطراف، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرتين (٥٢٤) و(٥٥).

باء - التمويل بوجب الاتفاقية
(البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٥ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعى في جلستيها الرابعة والتاسعة، المعقدتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معرفضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.9. وأدى ببيانات مثل ١١ طرفاً، تكلم مثل منهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن أقل البلدان نمواً. وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس ممثل مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٢٦ - وفي الجلسة التاسعة، أكد رئيس الهيئة الفرعية، خلال اعتماد الاستنتاجات التالية، واستجابة لمناقشات الأطراف في الجلساتين الرابعة والتاسعة، أن جميع القضايا المتعلقة بأقل البلدان نمواً، بما فيها قضايا التمويل، ستعالج في المستقبل في إطار بند جدول الأعمال "المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً" ^(٦).

٢ - الاستنتاجات

٢٧ - أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (L.21.22، FCCC/SBI/2002/L.22، بصيغته المعدلة، وبصيغته المعدلة) ^(٧).

جيم - استعراض الآلية المالية

(البند ٥(ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٨ - نظرت الهيئة الفرعية في البنددين الفرعيين (أ) و(ج) معاً في جلستيها الثانية والرابعة، المعقدتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وفي جلستها التاسعة، المعقدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معرفضاً عليها الوثائق

FCCC/CP/2002/4 FCCC/SBI/2002/MISC.2 و Add.1 FCCC/SBI/2002/14، وعلى شبكة الويب فقط الوثيقة 6 FCCC/WEB/2002/19 التي كانت تمت إلى الموضوع بصلة. وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ طرفا، تكلم مثلهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن تحالف الدول الجزئية الصغيرة، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثل كل من مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي إلى الإدلاء ببيان. وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس أيضاً ممثل كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإدلاء ببيان.

٢- الاستنتاجات

٢٩- أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.18)^(٨).

دال - إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

(البند ٥(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعى في جلساتها الرابعة والتاسعة، المعقدتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. ولم تعد أية وثائق لهذا البند الفرعى. وأدلى ببيانات ممثلو ٩ أطراف

٢- الاستنتاجات

٣١- أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.20)^(٩)، بصيغته المعدلة.

سادسا - بناء القدرات

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلساتها الرابعة والسابعة، المعقدتين في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2002/INF.15 و FCCC/SBI/2002/MISC.7. وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفا، تكلم مثل منهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى الـ ١١، وممثل نيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا.

٣٣- وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس السيد ديشين تسيرينغ (بوتان) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا البند.

٣٤ - وفي الجلسة السابعة أكد الرئيس، أثناء اعتماد الاستنتاجات التالية، أن الأطراف المنتمية إلى مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا ستحصل على التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات.

٢ - الاستنتاجات

٣٥ - اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلساتها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) كررت الهيئة الفرعية للتنفيذ تأكيد ضرورة مواصلة الإسراع في وضع أحكام المقرر ٢/م ٧-٢ موضع التنفيذ، واضعة في اعتبارها أن هذا المقرر يوفر الإطار الشامل لبناء القدرات في البلدان النامية. وأكدت الهيئة الفرعية مجددا وجوب استناد أنشطة بناء القدرات إلى ما أنجزته البلدان النامية فعلا من عمل، كعمليات التقدير وحلقات العمل، والأنشطة المتواقة مع أحكام الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من مرفق المقرر ٢/م ٧-٢.

(ب) وكررت الهيئة الفرعية تأكيد ضرورة مواصلة وضع أحكام المقرر ٣/م ٧-٣ موضع التنفيذ، واضعة في اعتبارها أن هذا المقرر يوفر الإطار الشامل لبناء القدرات، وأن الإسراع في وضعه موضع التنفيذ هو أمر هام من أجل وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ومشاركة الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في بروتوكول كيوتو؛

(ج) ونوهت الهيئة الفرعية بال报告 المراحل الذي أعدته الأمانة عن حالة الأنشطة الرامية إلى وضع أحكام المقررين ٢/م ٧-٢ و ٣/م ٧-٣، الواردين في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.15، موضع التنفيذ. كما أحاطت الهيئة الفرعية علمًا بالوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.7؛

(د) ونوهت الهيئة الفرعية أيضاً بالوثيقة المعونة Review of the implementation of commitments and of other provisions of the Convention. Financial mechanism, Report of the Global Environment Facility. Note by the secretariat (استعراض تنفيذ التزامات الاتفاقية وأحكامها الأخرى. الآلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمية. مذكرة أعدتها الأمانة) (FCCC/CP/2002/4)، وخاصة الفقرات ٢١-٣٠ منها المتعلقة ببناء القدرات؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، آراءها بشأن ما يلي لتحميدها في وثيقة تتضمن معلومات متنوعة تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة عشرة:

١° التقرير المراحل الذي أعدته الأمانة عن حالة الأنشطة الرامية إلى وضع المقررين ٢/م ٧-٢ و ٣/م ٧-٣ موضع التنفيذ (FCCC/SBI/2002/INF.15)؛

٢° العناصر والمنهجيات والمبادئ التوجيهية المفصلة الالزمة لإجراء استعراض شامل لعملية وضع إطار بناء القدرات لدى البلدان النامية موضع التنفيذ، ولاستعراض المعلومات بشأن وضع البلدان النامية الأطراف أحكام المقرر ٢/م ٧-٢ موضع التنفيذ، استعراضاً شاملاً؛

٣° ما تتخذه البلدان النامية الأطراف، والأطراف ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية، أنفسها من إجراءات لتعيين احتياجاتها وخياراتها وأولوياتها المحددة فيما يتعلق ببناء القدرات، فضلاً عما

٢ تتخذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أنفسها من إجراءات في سبيل وضع أحكام المقررين /م ٣-٧ و /م ٧-٣ موضع التنفيذ؛

٤ العناصر الازمة لاستعراض عملية وضع إطار بناء القدرات للبلدان التي تجتاز اقتصادها مرحلة انتقالية موضع التنفيذ (المقرر ٣ /م ٧-٣) بغية توصية مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة باعتماد مقرر بشأن توادر عملية الاستعراض هذه؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، معلومات عما يحرز من تقدم في مشاريع وبرامج بناء القدرات استجابة للإطار الوارد في المقرر ٢ /م ٧-٢، لتنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات في دورتها الثامنة عشرة؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم بتحميم وتوليف المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين (هـ) و(و) أعلاه، بما في ذلك المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، بغية مساعدة الأطرف على إجراء الاستعراض الشامل لتنفيذ الإطار المرفق بالمقرر ٢ /م ٧-٢، كيما تنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات في دورتها الثامنة عشرة؛

(ح) وأشارت الهيئة الفرعية إلى الفقرة ١٣ من المقرر ٢ /م ٧-٢ والفقرة ٨ من المقرر ٣ /م ٧-٣، فدعت الأطراف إلى أن تقدم آرائها بشأن الحالات ذات الأولوية في بناء القدرات المتصلة بوضع أحكام بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ، قبل أول دورة يعقدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يعيد هذا المؤتمر تأكيد الإطارات الحاليين الواردين في المقررين ٢ /م ٧-٢ و ٣ /م ٧-٣ في دورته الأولى هذه.

سابعاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥ /م ٧-٥

(البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٦ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعى في جلستيها الخامسة والسابعة، المعقدتين في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2002/9, FCCC/SBI/2002/MISC.3 and Add.1, and FCCC/SBI/2002/MISC.4 and Add.1-2 طرفاً، تكلم مثل منهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن الجماعة الآسيوية، وممثل نيابة عن أقل البلدان نمواً.

٣٧ - وفي الجلسة الخامسة، دعا الرئيس السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا)، نائبة رئيس الهيئة، والسيد أنيلي سوبوجا (توفالو) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا البند الفرعى.

٣٨ - وفي الجلسة السابعة، قدمت السيدة ستويتشيفا (بلغاريا) إلى الهيئة الفرعية تقريراً عن نتائج المشاورات. وفي الجلسة ذاتها، أكمل الرئيس إلى الهيئة الفرعية أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اقترحت الجمع بين حلقه عمل بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى في إطار البند ٩ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبين حلقه العمل المحددة في إطار الفقرة ٣٦ من المقرر ٥/م أ-٧. كما أكمل الرئيس إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أوصت باختصاصات حلقه العمل هذه، على النحو الوارد في الفقرة ٤٩ (ح) من الوثيقة ١٣/FCCC/SBSTA/2002. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الاقتراح بالجمع بين الترتيبات الإدارية لحلقات العمل مع الحفاظ على القضايا الموضوعية كل على حدة، كما وافقت على أن يقوم رئيساً للمديعين الفرعويين، بالتشاور مع الأمانة، بإدارة تنظيم حلقه العمل.

٢ - الاستنتاجات

٣٩ - اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلسها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت أن تقدماً قد أحرز في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧، وأنه ينبغيمواصلة العمل على الوفاء بأحكام ذلك المقرر؛

(ب) ونظرت في العروض المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة ٤/MISC.4 وإضافتها Add.1، وAdd.2 بشأن الاختصاصات الإضافية لحلقات العمل المتعلقة بالتأمين المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ٥/م أ-٧؛

(ج) وطلبت إلى الأمانة أن تضم في اعتبارها، عند تنظيم حلقات العمل المتعلقة بالتأمين المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ٥/م أ-٧، العروض المدرجة في الوثيقة ٤/MISC.4 وإضافتها Add.1، وAdd.2، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) وقررت أن تنظر، في دورها الثامنة عشرة، في تقارير حلقات العمل المتعلقة بالتأمين المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ٥/م أ-٧، بمدف تقديم إسهام في نظر مؤتمر الأطراف، أثناء دورته التاسعة، في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتأمين، للوفاء بالاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية الأطراف والاستجابة لمخاوفها الناشئة عن الآثار السلبية للتغير المناخي وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(هـ) وقررت أن تنظر، في دورها التاسعة عشرة، في مدى الحاجة إلى عقد حلقات عمل إقليمية بشأن طرائق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧؛

(و) ودعت الأطراف إلى أن تقدم، في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مزيداً من الآراء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧، وقررت أن تنظر، أثناء دورها الثامنة عشرة، في تلك الآراء وفي الآراء الواردة في الوثيقتين ٣/MISC.3 وAdd.1، فضلاً عن نتائج حلقة العمل المتعلقة بحالة أنشطة إعداد النماذج المشار إليها في الفقرة ٣٣ من المقرر ٥/م أ-٧؛

(ز) وقررت موافقة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، بهدف إصدار توصيات مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

باء - المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٠ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعى في جلستيها الخامسة والسابعة، المعقدتين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكان معرضها عليها الوثائق FCCC/SBI/2002/INF.14، FCCC/SBI/2002/INF.16 و FCCC/SBI/2002/MISC.1 و Add.1. وفي الجلسة الخامسة، قدم رئيس فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا، السيد بوبو جالو (غامبيا) عرضاً شفوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء. وأدى بيانات مثله عشرة أطراف، تكلم مثل منهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل نيابة عن أقل البلدان نموا.

٤١ - وفي الجلسة السابعة، أكد رئيس الهيئة الفرعية، أثناء اعتماد الاستنتاجات التالية، واستجابة لمداخلات الأطراف في الجلساتين الخامسة والسابعة، أن جميع القضايا المتعلقة بأقل البلدان نموا، بما فيها قضايا التمويل، ستعالج في المستقبل في إطار بند جدول الأعمال "المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا"^(١٠).

٢- الاستنتاجات

٤٢ - أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن^(١١) (FCCC/SBI/2002/L.8).

ثامنا - طلب مقدم من محمد عة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٣ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستيها الثالثة والسابعة، المعقدتين في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. ولم تعد أية وثائق من أجل هذا البند. وأدى بيانات مثله خمسة أطراف، تكلم مثل منهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا.

٢- الاستنتاجات

٤٤- وافقت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، على موافصلة نظرها في هذا البند في دورتها القادمة.

تاسعا - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

ألف - ترتيبات للدورة الأولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستيها السادسة والسبعين اللتين عقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/12 وأدلى ببيانات مثلثو ستة أطراف، تكلم مثل منهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٤٦- اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2002/12 المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالدورة الأولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبما أبدته الأطراف من آراء؛

(ب) وقررت الهيئة الفرعية موافصلة بحث هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير.

باء - موعد مكان انعقاد الدورة التاسعة مؤتمر الأطراف

(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستيها السادسة والسبعين اللتين عقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. ولم تعدد أية وثائق لهذا البند الفرعى. وأدلى ببيانات مثلثو ثلاثة أطراف.

٢ - الاستنتاجات

٤٨ - اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما، في دورتها السابعة عشرة، بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة مؤتمر الأطراف، بما في ذلك ما أبدته حكومة إيطاليا من اهتمام لاستضافة الدورة؟

(ب) وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.10/Add.1) لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(١٢).

جيم - المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

(البند ٩ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٩ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلساتها السادسة والسبعينتين عقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقان: FCCC/SBI/2002/13، FCCC/SBI/2002/MISC.8. و ٨ على شبكة الويب فقط الوثيقة FCCC/WEB/2002/13 التي كانت تمت إلى الموضوع بصلة أيضاً. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، تكلم مثل منهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢ - الاستنتاجات

٥٠ - اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالوثيقة FCCC/SBI/2002/13 التي تتناول المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية، وبالآراء التي أعربت عنها أطراف بشأن ضرورة ضمان الشفافية والكفاءة، وتعزيز المشاركة في تلك العملية؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مؤتمر الأطراف قد تناول في دورته الثامنة أثناء مناقشته تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة مشاركة المراقبين في أعمال المجلس التنفيذي؛

(ج) سلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ مسؤولية رئيسى المدينتين الفرعيتين في اختيار رؤساء حلقات العمل، وفي دعوة المشاركين والمراقبين. وطلبت إلى رئيسى المدينتين الفرعيتين، ورؤساء حلقات العمل، والأمانة بذلك جهود إضافية لتعزيز الشفافية ومشاركة المراقبين، وضمان فعالية حلقات العمل في الوقت ذاته؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن تحدد عدد المشاركين بصفة مراقب بحسب طبيعة كل حلقة عمل؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحسن التوفيق المناسب والمحدد للإبلاغ وتقدم الوثائق بشأن حلقات العمل التي تعقد بين الدورات، على أن تدرك في ذلك القيود التي تواجهه ضمان التمويل وما يعقب ذلك من تأثير في تأكيد عقد حلقات العمل. وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن تنشر في موقعها على شبكة الويب الإخبار والوثائق المتعلقة بكل حلقة عمل أو كل اجتماع من اجتماعات هيئات الخبراء، وذلك حالما يتأكد عقد حلقة العمل أو الاجتماع وتتوفر الوثائق؛

(و) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ موافقة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة.

عاشرًا - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستيها الثالثة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة ١٠/١١ Add.FCCC/SBI/2002 و ١٣.

٢ - الاستنتاجات

٤٦ - بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في أثناء جلستها السابعة التي عقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في اقتراح من الرئيس، قررت أن توصي بمشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية يشمل البند الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال (FCCC/SBI/2002/L.7) وذلك بغية اعتماد ذلك المقرر من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(١٣).

باء - الأداء المالي المؤقت لفترة السنين ٢٠٠٣-٢٠٠٢

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستيها الثالثة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائقان التاليتان: ١١/FCCC/SBI/2002 و ١٣/FCCC/SBI/2002/INF.13. وأدىت بيانات ممثلو ثلاثة أطراف.

٢- الاستنتاجات

٤٥- انظر الفقرة ٥٢ أعلاه.

جيم - الخيارات الممكنة لمعالجة التأخير في تسديد الاشتراكات

(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الثالثة والسبعين اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. ولم تعد أدلة وثيقة لهذا البند الفرعى. وعرض الرئيس هذا البند الفرعى قائلاً إنه سيضع مشروع استنتاجات بمساعدة من الأمانة كي تنظر فيه الهيئة الفرعية.

٢- الاستنتاجات

٤٦- انظر الفقرة ٥٢ أعلاه.

دال - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١٠ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الثالثة التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وقدم مثل ألمانيا تقريراً شفوياً عن التقدم الذي أحرزته حكومته في توفير أماكن للمكاتب للأمانة الاتفاقية وهيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة في بون، وفي تطوير مرافق المؤتمرات وتحسين الظروف للموظفين وأسرهم. ورد الأمين التنفيذي قائلاً إن الحادثات مع الحكومة المضيفة جارية بشأن الأماكن المناسبة لحرام الأمم المتحدة.

٢- الاستنتاجات

٤٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماء، في جلستها الثالثة التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، بكلمتي الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي، ودعتهما إلى تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز.

حادي عشر - مسائل أخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والمناجة

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٩ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستيها الثالثة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. ولم تعد أية وثائق جديدة لهذا البند الفرعى. وأدلى ببيانات مثلثو ثلاثة أطراف، تكلم مثل منهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢ - الاستنتاجات

٦٠ - اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بطلب كرواتيا الوارد في الوثيقة
FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2

(ب) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ كرواتيا إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بيانات ومعلومات عن بلدان محددة فيما يتصل بالفترات ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وينبغى أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة مستندة إلى شروط المقرر ١١ /م ٧-٨، وأن تقدم في نماذج قائمة على النماذج المحددة في المرفق الثاني من الوثيقة ٥/ SBSTA/2000؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها الثامنة عشرة، بغية توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته التاسعة.

باء - أية مسائل أخرى

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٦١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستيها السادسة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي.

٦٢ - وفي الجلسة السادسة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هي على وشك إحاله استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن طلب كرواتيا المتعلق بسنة الأساس لانبعاثاتها.

وحرصا على الكفاءة وأملا في إمكانية الانتهاء في هذه الدورة من النظر في اقتراح كرواتيا باعتماد مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، دعا الرئيس الدكتور جيم بنمان (المملكة المتحدة) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعوي قبل أن تلتقي الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية رسمية بشأن هذه المسألة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢- الاستنتاجات

٦٣ - اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالاستنتاجات المتعلقة بالبند ٤(ز) من جدول الأعمال التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة (١٤) (FCCC/SBSTA/2002/L.14)؛

(ب) قررت الهيئة الفرعية، بعد النظر في طلب كرواتيا المتعلق بتقديرات انبعاثاتها من غازات الدفيئة لسنة الأساس فيما يتصل بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2001/MISC.3)، موalaة النظر في هذا الطلب في دورتها الثامنة عشرة بقصد التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

ثاني عشر - التقرير عن الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها التاسعة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير عن دورتها السابعة عشرة (FCCC/SBI/2002/L.6). وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر أن ينجز التقرير عن الدورة بمساعدة الأمانة وبإشراف الرئيس.

الحواشي

(١) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ١/FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٤/م-٨.

(٢) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ١/FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٢/م-٨.

(٣) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ٢/FCCC/CP/2002/7/Add.2، المقرر ١٧/م-٨.

(٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ١/FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٣/م-٨.

(٥) انظر الوثيقة ٣/FCCC/CP/2002/7/Add.3، الفرع ثالثا - ألف.

(٦) تناولت الهيئة الفرعية هذه القضية أيضا في إطار البند ٧(ب) من جدول الأعمال.

الحواشي (تابع)

- (٧) للاطلاع على النصين بصيغتهما المعده، انظر الوثيقة ١، المقرر ٨/م أ-٨، FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٨/م أ-٨.
- (٨) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ١، المقرر ٥/م أ-٨.
- (٩) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ١، FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٦/م أ-٨.
- (١٠) تناولت الهيئة الفرعية هذه القضية أيضا في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال.
- (١١) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ١، FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٩/م أ-٨.
- (١٢) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ١، FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١٥/م أ-٨.
- (١٣) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ١، FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١٦/م أ-٨.
- (١٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة ١٣، FCCC/SBSTA/2002/13، الفقرة ٣٣.

المرفق الأول

العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

[١] - توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بما يلي:

(أ) عندما تعقد الأمانة الدورة الأولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بالاقتران مع الدورة الأولى مؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، ينبغي أيضاً عقد اجتماعات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وفي هذا الصدد، يطلب من الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة للدورات تبعاً لذلك؛

(ب) ينبغي أن يكون لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جدول أعمال مستقل، مع إدراج القضايا المشتركة المناسبة للاجتماعات المشتركة على جدول الأعمال كليهما. وينبغي لكل جدول أعمال أن يحدد بوضوح البنود التي ستكون موضوعا للاجتماعات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) تناقش المجتمعات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتقدم التوصيات بشأنها، على أن يقوم كل من المؤتمرين على حدة بما يلي:

١- النظر، بحسب ما تقضى الضرورة، في بنود جدول الأعمال التي تنطوي على قضايا مشتركة،

٢٠ واتخاذ القرارات؟

ينبغي، قدر الإمكان، لكل المؤتمرين اعتماد قراراًهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك في جلسات متعاقبة.

(د) ينطبق مشروع النظام الداخلي مؤتمر الأطراف الجاري طبيقه والإجراءات المالية مؤتمر الأطراف على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مع إجراء التعديلات اللاحمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلاف ذلك بتوافق الآراء؛

(٥) عند تطبيق مشروع المواد ٢٢-٢٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقر الأطراف الجاري تطبيقه، ينبغي أن يكون مفهوماً أن مدة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب ينتخب من جانب ومن بين الأطراف في البروتوكول تنتهي في الوقت الذي تنتهي فيه مدة ولاية العضو الجاري استبداله؛

(و) بالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في البروتوكول الاشتراك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

- (ز) تطبق الفقرات (أ) إلى (و) أعلاه على دورات الم هيئات الفرعية، مع إجراء التعديلات الالزمة؛
- (ح) عند تطبيق مشروع المواد ٢١-١٧ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الجاري تطبيقه، ينبغي أن يكون مفهوما:
- ١' أن وثائق التفويض الصادرة عن الأطراف في بروتوكول تنطبق على اشتراك مماثلتها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وهذا يشمل تحويلهم سلطات كاملة للاشتراك والتصويت والعمل كأعضاء في مكتب كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فضلاً عن مكتب كل من الم هيئات الفرعية أو أي هيئات تنشأ للدورة؛
 - ٢' أن تقريرا واحدا بشأن وثائق التفويض سيقدم من مكتب مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للموافقة عليه باتباع الإجراءات المقررة؛
- (ط) عند تطبيق مشروع المادتين ٦ و ٧ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الجاري تطبيقه، ينبغي أن يكون مفهوما أن:
- ١' عملية واحدة ستستخدم لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر كيوتو، على أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
 - ٢' أن المنظمات التي قبلت بصفة مراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف ستقبل في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٢ ترجو من الأمين التنفيذي، وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الجاري تطبيقه، إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٣ ترجو من الم هيئه الفرعية للتنفيذ النظر، في دورتها الثامنة عشرة، في القضايا التنظيمية الأخرى التي تكتنف الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وخاصة توزيع بنود جدول الأعمال توزيعاً ملائماً وطرائق عقد الدورات، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وهيئاتها الفرعية، وتنظيم الجزء الرفيع المستوى].

المرفق الثاني

**قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية
للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة**

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة عشرة، المعقودة في بون، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	FCCC/SBI/2002/6
جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية. خلاصة المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/7
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة وفقاً للمقرر ٥/م ٧-١. تقرير حلقة العمل بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقدير الآثار الضارة للتغير المناخ والآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة	FCCC/SBI/2002/8
المسائل الإدارية والمالية. البيانات المالية المراجعة لفترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠. تقرير مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة	FCCC/SBI/2002/9
المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٢. الإيرادات وأداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	FCCC/SBI/2002/10
الترتيبات الخاصة بالمجتمعات الحكومية الدولية. الترتيبات الخاصة بالدوررة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	Add.1 و
الترتيبات الخاصة بالمجتمعات الحكومية الدولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية	FCCC/SBI/2002/11
الأالية المالية. استعراض الآلية المالية. تقرير توليقي	FCCC/SBI/2002/12
	FCCC/SBI/2002/13
	FCCC/SBI/2002/14

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير فريق الخبراء الاستشاري عن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/15

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية. عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/16

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثالثة

FCCC/SBI/2002/INF.6

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تنقیح المبادئ التوجیهیة من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقیة^(۱). مبادئ توجیهیة محسنة مقترحة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقیة. نص مقدم من الرئيس

FCCC/SBI/2002/INF.7

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تنقیح المبادئ التوجیهیة من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقیة^(۱). تجمیع آراء الأطراف حول المبادئ التوجیهیة المقترحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

FCCC/SBI/2002/INF.8

(۱) في الجلسة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ۲۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۲، تم تعديل عنوان البند ۴(ب) من جدول الأعمال على النحو التالي: تحسين المبادئ التوجیهیة من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقیة.

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير حلقة العمل لفريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/INF.10

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. أنشطة الأمانة الرامية إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني، من أجل، إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومعلومات عن تلك البلاغات

FCCC/SBI/2002/INF.11

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية

FCCC/SBI/2002/INF.12

المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٢. حالة التبرعات حتى ١٥ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٢

FCCC/SBI/2002/INF.13

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا. المساهمة المقدمة من فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا بشأن تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد برامج العمل الوطنية للتكييف

FCCC/SBI/2002/INF.14

بناء القدرات. تقرير مرحلٍ عن حالة الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المقررين ٧-٢ و ٣-١ م/م

FCCC/SBI/2002/INF.15

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا. تقرير مرحلٍ مقدم من فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا

FCCC/SBI/2002/INF.16

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا. آراء مقدمة من الأطراف بشأن تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد برامج العمل الوطنية للتكييف

FCCC/SBI/2002/MISC.1

و Add.1

استعراض الآلية المالية. تجميع العروض المقدمة بشأن استعراض الآلية المالية

FCCC/SBI/2002/MISC.2

و Add.1

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/١٧. آراء مقدمة من الأطراف بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي نفذت فعلاً على كل من البلدان الأطراف، وبشأن القضايا المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/١٧

FCCC/SBI/2002/MISC.3

و Add. 1

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥ / م ٧-٧. آراء مقدمة من الأطراف بشأن الاختصاصات الإضافية المختلطة لحلقات العمل المتعلقة بالتأمين المشار إليها في المقرر ٥ / م ٧-٧

FCCC/SBI/2002/MISC.4
و 2

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عروض من الأطراف

FCCC/SBI/2002/MISC.6
و 1

بناء القدرات. آراء مقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ المشاريع الوطنية لتقدير الاحتياجات من القدرات. عروض من الأطراف

FCCC/SBI/2002/MISC.7

الترتيبات الخاصة بالمجتمعات الحكومية الدولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. عروض من الأطراف

FCCC/SBI/2002/MISC.8

آلية المالية. التمويل بموجب الاتفاقية. ورقة موقف مقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والصين

FCCC/SBI/2002/MISC.9

قضايا منهاجية. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن بيانات قوائم الجرد الوطنية بشأن غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠

FCCC/SB/2002/INF.2

تقرير عن الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها السابعة عشرة

FCCC/SBI/2002/L.6

المسائل الإدارية والمالية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/SBI/2002/L.7

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/SBI/2002/L.8

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

FCCC/SBI/2002/L.9

ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. مشروع استنتاجات مقتربة من الرئيس

و Corr.1 Add.1

FCCC/SBI/2002/L.10

و Add.1

مسائل أخرى. مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

FCCC/SBI/2002/L.11

مسائل أخرى. أية مسائل أخرى. الظروف الخاصة لکرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترن من الرئيس	FCCC/SBI/2002/L.12
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترن من الرئيس	FCCC/SBI/2002/L.13
طلب مقدم من مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهوريّة مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترن من الرئيس	FCCC/SBI/2002/L.14
بناء القدرات. مشروع استنتاجات اقتراحها الرئيس	FCCC/SBI/2002/L.15
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات اقتراحها الرئيس	FCCC/SBI/2002/L.16
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥ / م ٧-١. مشروع استنتاجات مقترن من الرئيس	FCCC/SBI/2002/L.17
آلية المالية. استعراض الآلية المالية	FCCC/SBI/2002/L.18
آلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمية. مشروع استنتاجات مقترن من الرئيس	FCCC/SBI/2002/L.19
آلية المالية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2002/L.20
آلية المالية. التمويل بموجب الاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2002/L.21
آلية المالية. التمويل بموجب الاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2002/L.22
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2002/L.23
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقترن من الرئيس	FCCC/SBI/2002/L.24
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2002/L.25

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2002/L.26 و Add.1
جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. شرح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/CP/2002/1/Add.1
التقرير الأول للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (٢٠٠١-٢٠٠٢)	FCCC/CP/2002/3
استعراض تنفيذ الالتزامات وغيرها من أحكام الاتفاقية. الآلية المالية. تقرير مرفق الهيئة العالمية	FCCC/CP/2002/4
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة، المعقدة في نيودلهي، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	FCCC/CP/2002/7 و 3-Add.1
تنفيذ خطة عمل بوينس آيريس: اعتماد مقررات لوضع اتفاقيات بون موضوع التنفيذ. مشروع مقررات محالة للتوسيع فيها واستكمالها واعتمادها. استخدام الأرضي، وتغير استخدام الأرضي والحرارة. آراء مقدمة من أحد الأطراف	FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2
FCCC/SBI/2002/MISC.5 البلاغة: الوثيقة لأن الوثيقة التي كانت تحمل هذا الرمز أصلًا أصبحت الآن تحمل الرمز 14 .	
الوثائق الأخرى المتاحة للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة	
الآلية المالية. استعراض الآلية المالية. العروض المقدمة من المنظمات غير الحكومية	FCCC/WEB/2002/6
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتكنى. قائمة بالمشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية	FCCC/WEB/2002/8
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتكنى. حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/WEB/2002/9
التربيات الخاصة بالمجتمعات الحكومية الدولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. عرض مقدم من منظمة غير حكومية.	FCCC/WEB/2002/13